

نعم سمع لان السلطان نوه الله تعالى فيما اشهر عنه انه  
استثنى من الميع ثلاث مائة الدعوى نسمع بعد المدة المذكورة  
مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر ان التركة لا ياتي بها الغائب  
له او عليه لعدم تاتي الجواب منه بالغيبة والعدة حثية التزوير  
ولا يثبت بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعي والمدعي  
عليه اه كلام الحيزي الرمي فهذا يدل على عدم سماع دعوى الارث  
بعد مضي المدة لعدم ذكرها في المستثنى من الميع وهو خلاف  
ما تقدم عن الحيزي وقد كتب احمد افندي المصنف اري على ثلاثة  
اسئلة بان سماع دعوى الارث ولا ينعقد ما طول المدة واما ما فهمي  
به العلامة ابو السعود افندي وصاحب البيضاوي فلهذا اذ روي  
فصله صورته ومبراته متعلقا للميت قبل بعد شرعي تركه  
اولا ان دعوى بلا اموات او لورمي الجواب اول لور عذر  
قوي او ينجف فغيره كما تروي بالعدر وهذا في سائر الدعوى  
وكتب احمد افندي المصنف اري على سؤال اخر افعالا تسميه صورة  
يحيى تركت دعواتها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة  
سنة بلا عذر فهل تكون دعواتها المذكورة عليه غير مسموعة  
الا بما سئل في اجاب تكون دعواتها المذكورة عليه غير  
مسموعة الا بما سئل في والحالة هذه اه اوت يتحمل  
بغير عذر شرعي تركه اولا ان ميراث متعلق دعوى بلا اموات  
استماع اول لورمي الجواب خصم حقي باقي ايد وكنه معترف بكل  
اسماء والتمار احوال عود افندي **اقول** وتدفع العلاء  
يتميل باب الحكم باستثناء الوقف والارث ووجه العذر الشرعي  
تم قال وبه افسى الفتوى احوال عود اه عليه نسمع دعوى

الارث

هذا هو الجواب  
في سماع دعوى الميراث  
بعد صل  
في سماع دعوى الميراث  
بعد صل  
في سماع دعوى الميراث  
بعد صل

الارث كان ثقل شيخ مشايخنا الملا علي عن قاضي علي افندي في  
الروم عدم سماعها وصورته اوت بشي سنة بلا عذر تركه اوتان  
ميراث دعوا سي بلا امر مسموعة اول لورمي الجواب اول لور اه  
ونقل مثله شيخ مشايخنا الرباعي عن قاضي عبد الله افندي  
فقد اضطرب كلامهم كما تروي في مسئلة الارث والظن انه تارة  
ورد امره استثنى بها وتارة بدونه وبقيها شئ قد ما  
بعض منه في باب الردة والتعزير وهو انه اذا امر السلطان  
قضا نه بشي ثم مات ذلك السلطان وولي غيره يحتاج الثاني  
الي امجد يدلي بوي على قضائه ما جري على قضاء الاول وقد  
رايت ذلك في وثاوي الحيزي الرمي حيث قال في كتاب ادب القاضي  
ما نصه **يجل** فيما لو ميع السلطان قضائه عن سماع  
ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك  
ابدا ام لا **اجاب** لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع للزوج  
بعد الميع جاز وكذا الوولي غيره واطلق له ذلك يجرى على  
اطلاقه نسمع كل دعوى وكذا الوماث السلطان وولي  
سلطان غيره فولي قاضيا ولم ينعقد بل اطلقه قايلا ويترك  
للقاضي بين الناس اجاز له سماع كل دعوى اذا اتي المدعي  
بشرايط محتملة الشرعية المتفرقة عند الفقهاء والحاصل  
ان القاضي ويحكم عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من  
موكله فاذا خصص له تخصصا واذا عمم تعمم والقضا يتخصص  
بالزمان والمكان والحلقات والاشخاص واذا اختلف المدعي  
والمدعي عليه في الميع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لا ما وجوب  
سماع الدعوى وعدمه خاصة لا تعلق للمدعي بها فاما

اذ ائتمى السلطان  
قضائه عن سماع  
دعوى لا يستمر عليه  
ابدا

القاضي ويحكم عن السلطان  
القول للقاضي في انه  
منعه السلطان  
عن سماع الدعوى اولم  
يمنعه